

هل يكفي العقد بأن يقولولي الفتاة زوجتك ابنتي ويقول الخاطب قبلت الزواج بحضور الشهود أم لابد من ...؟

صالح اللحيدان

فإذا خطب شخص امرأة واراد ان يتزوجها وحضر الى ابيها معه شهود وحصل بينهم ايجاب وقبول بحيث قال ابوها او ولها
تزوجتك ابنتي فلانة او اختي فلانة على ما جاء في كتاب الله - 00:00:00
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقال آآ الزوج او الخاطب قبلت هذا الزواج وشهد الشهود على ذلك هل يكفي هذا ام لابد من الذهاب
الى المحكمة او الى قاضي البلد - 00:00:21

ا او الى شخص اه مأذون يقول اه الخطبة ثم يقول كلام العقد ويردهه الاب او الوالي والزوج من من بعده افیدونا افادكم الله اذا قال
ولي المرأة الذي هو الاولى بعقد نكاحها - 00:00:34

لخطبها قد زوجتك ابنتي فلانة فقال الخاطب قد قبلت هذا الزواج فشهد على هذا القول شاهدان عدلاً وكانت المرأة المعقود عليها
قد اذنت ورضيت بهذا العقد بان يجريولي امر هذا العقد - 00:00:56

فقد تم النكاح وليس الخطبة بالنكاح شرطاً لصحته. كما ان كتابة العقد عند المأذون ليست شرطاً لصحته الا ان حاجة الناس الى
التنظيم و حاجتهم الى الوثائق التي تثبت الزوجية - 00:01:18

ويترتب عليها اعمال لا تتم الا بها مما ينبغي ان يحافظ عليه الانسان كما ان طاعةولي الامر اذا امر بان تكون عقود الانكحة في
الاماكن المخصصة لها وجبت طاعته - 00:01:44

لان ذلك من تنظيم شؤون الناس وتوثيق علاقتهم فيما بينهم اذا ان طاعةولي الامر اذا كانولي امر اسلامي واجبة ما لم يأمر
بالمعصية وكل الامور التي تعلقوا بشيء مباح - 00:02:12

اذا اقتربن بها امرولي الامر المسلم وجب على المسلم ان يعمل ذلك العمل ما دام يقدر عليه لان على مسلم في الولاية الاسلامية السمع
والطاعة بالمنشط والمكره حتى على الاثرة - 00:02:32

ولذلك اذا كان البلد قد نظمت فيه عقود الانكحة ورتبت والزم الناس ان يجرروا عقودهم في تلك الاماكن ولم يكن عليهم مضره ولا
حرج وجب عليهم ان يأخذوا بذلك لكن اذا لم تكن الحال كذلك - 00:02:56

وكان الامر ميسراً من شاء ذهب لعقد الانكحة ومن شاء عقد في بيته او بيت وللمخطوبة فلا حرج ويتم العقد بمثل هذا الكلام الوارد
في السؤال والله اعلم اثابكم الله - 00:03:17